

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل خصاونة ، نسيم نصرأوي ، فايز حمارنة

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٩٤٩

التميز:

وكيله المحامي

التميز ضده:

الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة
في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ القاضي بإدانة الظنين
بالتهمة المسندة إليه سناً لأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية
رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم وذلك سناً لأحكام
المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ونظراً لظروف القضية ولإعطائه
فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام
المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم على أن
تسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه في ٢٠٠٥/١/٣١.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة باعتماد بينة النيابة مع أنها لم تثبت أن المميز كان يقصد بإشارته
بيده إلى حضرة جلالته الملك المعظم.
- ٢- كان على المحكمة أن تتأكد من بينة النيابة فيما إذا كانت تلك الإشارة التي صدرت
عن المميز كان مقصوداً بها حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم لا سيما وان ثبت

أن المميز كان يجلس مع مجموعة أشخاص ويدور بينهما حديث ثابتاً ذلك من شهادة شاهد النيابة العقيد وعلى الصفحة (٢،٣) من محضر المحاكمة.

٣- وبالتناوب لم يدور حديث أصلاً بين المميز والأشخاص الذين كانوا متواجدين في داخل المطعم حول موضوع حضرة جلالة الملك المعظم حتى يقوم المميز بإطالة اللسان عليه أي لم يكن هناك سبباً لإطالة اللسان على حضرة جلالة الملك المعظم من قبل المميز .

٤- إن شهادة شاهد النيابة العقيد . قد أخذت من قبل المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة بعد أن أحيل ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة الأمر الذي يؤدي إلى عدم اعتماد شهادة الشاهد المأخوذة أمام المدعي العام كونها مخالفة للقانون ولا يجوز مطابقة شهادته المأخوذة لدى محكمة أمن الدولة على شهادته المأخوذة لدى المدعي العام بعد أن اقل التحقيق وأحيل ملف القضية إلى المحكمة.

٥- وبالتناوب فإن العقوبة شديدة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للظنين تهمة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك المعظم خلافاً لأحكام المادة ١٩٥/١ من قانون العقوبات.

وبعد أن نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى واستمعت لبياناتها خلصت إلى واقعة قنعت بها تتلخص في أنه وحوالي الساعة الثالثة من صباح يوم ٢٠٠٥/٥/٣١ واثاء وجود الظنين في مطعم هاشم أشار إلى صورة جلالة الملك حسين قائلاً (هذا كويس) ثم أشار إلى صورة جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم المعلقة في المطعم واطال لسانه على

جلالته بقوله (هذا اخو شرموطة) وكان ذلك بحضور شاهدي النيابة العقيد والعقيد وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٥ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٤٤١/٢٠٠٥ قضى بإدانة الظنين خالد بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم وتخفيضها للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها لتصبح الحبس لمدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

وعن أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع : وحاصلها تخطئة محكمة أمن الدولة في وزن البينة والاقتناع بها.

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية في الاقتناع بالأدلة المقدمة إليها دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى وتنطق والعقل والمنطق.

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد قنعت ببينة النيابة المؤلفة من أقوال الشاهدين التي جاءت متطابقة حول سماعهما المميز أثناء تواجده في مطعم هاشم بقول عند قيامه بالإشارة إلى جلالة الملك عبد الله الثاني عبارة (هذا اخو شرموطة).

وحيث لم يرد في الدعوى ما يدحض هذه البينة فتكون محكمة أمن الدولة قد توصلت إلى واقعة ثابتة في الدعوى استندت إلى أدلة قانونية.

وحيث أن الأفعال المادية التي اقدم عليها المميز تشكل جريمة إطالة اللسان على جلالة الملك خلافاً لأحكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات فتكون محكمة أمن الدولة قد أصابت صحيح القانون بإدانتته بهذا الجرم مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس: وحاصله النعي على الحكم المميز خطأ بفرض عقوبة شديدة .

وفي ذلك نجد أن العقوبة المحكوم بها المميز تدخل ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وتخفيضها جاء ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من ذات القانون فيكون الحكم المميز متفقاً والقانون من هذه الجهة مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠/٨/٢٠٠٥ م

القاضي المترئس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



دقق / رش

lawpedia.jo